



التاريخ : ٨ ١٤
الموافق : ١٩ م

المرجع :

((امر محلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩))

بشأن الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها لتخزين المواد
الغذائية المعدة للاستهلاك الادمي في امانة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي .
- وعلى توصية مجلس الامانة العامة للبلديات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١
- بالموافقة على الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها لتخزين المواد الغذائية المعدة للاستهلاك الادمي .
- وعلى قرار لجنتي الماليه والاغراض العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١

نصدر نحن رئيس البلدية الامر المحلي التالي :-

المادة (١) : يسمى هذا الأمر (الأمر المحلي بشأن الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها

لتخزين المواد الغذائية المعدة للاستهلاك الادمي في امانة دبي) .

المادة (٢) : في تطبيق احكام هذا الأمر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام

كل منها :

- | | |
|--------------|---|
| ١- الامارة : | امارة دبي وملحقاتها . |
| ٢- الرئيس : | رئيس بلدية دبي . |
| ٣- البلدية : | بلدية دبي . |
| ٤- المدير : | مدير بلدية دبي . |
| ٥- درجة : | تشمل درجة الحرارة أو البرودة المقررة لحفظ |
| الحرارة : | المادة الغذائية . |

.../...

مختوم

بلدية دبي - صولة الامارات العربية المتحدة

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقياً : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM



التاريخ : ٨ ١٤
الموافق : ١٩ م

المرجع :

- ٢ -

المادة (٣) : تطبيق الاحكام الواردة في الامر عند تخزين المواد الغذائية سواء كانت مواد اولية خام او نصف مصنعة او مصنعة بالكامل ، وسواء كانت لدى المنتج او الصانع او المستورد او بائع الجملة او بائع الفرق او لدى اى شخص مرخص له بحفظ مثل هذه الاغذية او لعرضها للبيع .

المادة (٤) : تنقسم مجموعات الاغذية الى مجموعتين رئيسيتين هما :-
١- الاغذية المبردة او المجمدة :

هي الاغذية القابلة للطف السريع ، وتشمل كافة الاغذية التي تتطلب عادة في الاحوال الطبيعية او تتطلب التعليمات الموضحة على اغلفتها او عبواتها حفظها بالتبريد او التجمد اثناء تخزينها لتبقى صالحة خلال الفترة المقررة لها مثل :-

الحليب ومنتجاته ، اللحوم ومنتجاتها ، لحوم الدواجن والطيور ، الاسماك والحيوانات البحرية ، الفواكه والخضروات ، الحلويات والمعجنات وماماثلها .
ب - الاغذية المعبأة آليا والمواد الغذائية الخام :

هي الاغذية غير القابلة للطف السريع وتشمل كافة الاغذية التي لا تتطلب التعليمات على اغلفتها او بطاقتها حفظها او نقلها بالتبريد والتجمد اثناء تخزينها لتبقى صالحة خلال الفترة المقررة لها ولا توضع في تلاجيات او برادات ، مثل الاغذية المعلبة آليا المحكمة الغلق والاغذية المصنعة المجففة المعبأة ، والبقول والحبوب الجافة والنقليات الجافة ومشتقاتها ، والساكر وماماثلها .

ص.ب. ٦٧

٠٠٠/٠٠

بلدية دبي - صولة الامارات العربية المتحدة.

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقية : بلدية - فاكس : ٤٥٦٨٨ بلدية اي ام
P. O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM



المرجع :

التاريخ : ٨١٤

الموافق : ١٩ م

- ٣ -

اولا : الاغذية المبردة او المجمدة :

=====

المادة (٥) :

يشترط ان تحفظ الاغذية المبردة او المجمدة اما في ثلاجات تجميد او برادات مبنية، سواء كانت برادات ثابتة او برادات مؤقتة مجهزة بالوسائل المناسبة القادرة على تبريد المادة الغذائية الاولية الخام المصنعة الى درجة الحرارة المقرره لها دون اجهاد على ان تكون هذه البرادات او الثلاجات جاهزة للتشغيل قبل حفظ المواد، مع مراعاة الشروط الموضحة بعد :

أ- ان تحفظ الاغذية المبردة المختلفه في درجة حرارة واحدة لا تزيد عن ٤ م° ويستثنى من ذلك المواد الغذائية التي تصدر بها مواصفات خاصة تحدد درجة حرارة حفظها. وكذلك يستثنى منها الخضروات والفواكه الطازجة التي يجب ان تحفظ في درجة ٤ م° اذا كان تخزينها لفترة شهر او اقل، وفي درجة برودة / حرارة تتراوح مابين واحدة تحت الصفر / وواحدة فوق الصفر اذا اريد تخزينها لفترة اطول من شهر.

ب- ان تحفظ المواد الغذائية المجمدة في درجة بروده ١٨ م° تحت الصفر او ادنى من ذلك . وان تبقى درجة البرودة في داخل الغذاء المجمد ١٨ م° تحت الصفر او اقل باستمرار كما يجب ان تتراوح درجة البرودة في ثلاجات التجميد مابين ١٨ م° الى ٢٣ م° تحت الصفر باستمرار .

المادة (٦) :

يجب ان تزود كل ثلاجة بعيزان حرارة مئوي يثبت في الربع الاول من الثلاجة حسب تصميمها وان يكون بقرب الباب، وان يكون صالحا ونظيفا باستمرار، وان يتم تسجيل درجات البرودة يوميا في سجل خاص يعد لهذا الغرض .

المادة (٧) :

أ- في حالة مجموعات الاغذية الرئيسيه: البان / لحوم / دواجن / اسماك / خضروات / فواكه / حلويات / اذا كانت بكميات كبيرة يجب حفظ كل منها في ثلاجة منفصلة لاماكان توفير درجة الحرارة/ البرودة او الرطوبة النسبية اللازمين في مكان التخزين .

٠٠/٠٠

محرر

بلدية دبي - صولة الامارات العربية المتحدة

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي إم
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM



التاريخ : ١٤ / ٨ / ١٩٩٠
الموافق : ١٩ / ٨ / ١٩٩٠

المرجع :

- ٤ -

ب - في محلات العرض للبيع يجب ان تتوفر ثلاجات عرض مزودة بفواصل مناسبة
لوضع كل نوع من انواع الاغذية الرئيسية في مكان منفصل عن النوع الاخر، كما
يجب ان تتوافر بها درجات الحرارة/ البرودة المقررة للغذاء المعروض بها .
ج - يمنع تخزين الاغذية الجاهزة للاكل او المطبوخة في محلات تخزين الطعام
في المطاعم والمقاصف وما في حكمها مع اية مواد غذائية خام غير مطبوخة في
ثلاجة واحدة تفاديا للتلوث .

المادة (٨) :

يجب ان تكون ثلاجات التجميد او التبريد مصممة خصيصا ومبطنة باسطح مقاومة
للصدأ وأن تكون ارضياتها محززة لمنع التزلق وان تكون معزولة حراريا لكي لا تتعرض
الاغذية بداخلها للتلف والتلوث وتكون سهلة التنظيف ومصانة جيدا وباستمرار ، وان تتوافر
في ثلاجات التبريد والتجميد الوحدات المناسبة لتوزيع قوة التبريد حول كافة المواد
الغذائية بشكل ثابت ومستمر .

المادة (٩) :

توضع الاغذية في الثلاجة وفقا للتالي :

- ١ - اما معلقة بكلايب او على ارفف مفتوحة او على حوامل بلاستيكية او خشبية
او معدنية لاتصدأ أو في كراتين . ويجب ان ترتفع الرفوف عن سطح الارض
بمقدار ١٥ سنتيمتر على الاقل وان تكون غير ملاصقة للجدران او السقف
لسهولة التنظيف ولوصول التيار البارد لجميع الاماكن ، كما يجب مراعاة عدم
حفظ الاغذية تحت اجهزة التبريد مباشرة ويمنع وضعها على ارضية الثلاجة
مباشرة مهما كان نوع العبوة او التغليف .
- ب - ترتب الاغذية داخل الثلاجة بشكل منتظم وان لا تلامس الجدران او السقف
وان لا تكون مكتظة لان حفظ الكراتين والاغذية بشكل متلاصق يحول دون وصول
قوة التبريد الى الاغذية .
- ج - تتوفر الانارة الطبيعية او الصناعية الجيدة داخل الثلاجات لتساعد على

ضلا

٠٠ / ٠٠

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي إم
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel, : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM



التاريخ : ٨ ١٤
الموافق : ١٩ م

المرجع :

- ٥ -

تعزيز البطاقات والكراتين وعلى القيام بالتعبئة والتفريغ او النظافة بسهولة وان يراعى عدم فتح الباب الا عند اللزوم ولا قصر مدة ممكنة وان يتم اقفال الباب جيداً بعد اتمام العمل المطلوب .

د- تتم عملية اذابة الجليد (ديفروست) وفقاً لتعليمات الشركة الصانعة للتلاجة كما يجب تفريغ الفريزات الكبيرة وتنظيفها جيداً مرة كل سنة على الاقل، أما الصغيرة منها فمرة كل اسبوع .

هـ - يمنع منعاً باتاً اطفاء التلاجات ومستودعات التبريد في اى وقت من الاوقات اذا وجد بداخلها اغذية، كما يجب مراقبة درجة برودة التلاجة والبراد والتأكد من انها مطابقة للدرجة المقررة لحفظ انواع الاغذية الموجوده بها وباستمرار .

المادة (١٠) : عدم استهلاك او عرض الاغذية المنتهية صلاحيتها. وتفرز هذه الاغذية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاعدامها .

المادة (١١) : تنقل الاغذية المبردة او المجمدة في سيارات مبردة او تلاجت معزولة حرارياً ومبطنة باسطح لاتصدأ، وان يتوفر بها درجة الحرارة / البرودة اللازمة لحفظ الاغذية المنقولة بداخلها. وتزود السيارة بوسائل قراءة درجة الحرارة من الخارج وان تعمل باستمرار طالما وجد بداخلها مواد غذائية مع مراعاة ان تكون نظيفة ومصانة باستمرار، مع عدم استعمالها لنقل و تحميل اى مواد غذائية تالفة او انتهت صلاحيتها .

المادة (١٢) : يمنع اعادة تجميد المواد الغذائية المجمدة بعد اذابتها ولو جزئياً .

المادة (١٣) : في مستودعات التبريد والتجميد ، يجب توفير مولدات كهربائية احتياطية تعمل تلقائياً في حالة انقطاع التيار الكهربائي .

محرر

.../...

بلدية دبي - مصلحة الامارات العربية المتحدة.

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية اي إم
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM



التاريخ : ١٤ / ٨
الموافق : ١٩ / ٨

المرجع :

- ٦ -

ثانياً : الاغذية المعلبة والمجففة والحبوب والنقليات الجافة والساكر وما مائلها :-

المادة (١٤) : يشترط في مخازن المواد الغذائية سواء كانت في المصنع او مستودعات خاصة وسوبر ماركت أو بقالة التالي :-

١- تكون جدرانها واسقفها من مواد غير قابلة للاحتراق ، وان تكون اسطح الجدران والسقف ملساء سهلة النظافة خالية من الشقوق وان تكون الارضية مبلطة وتزود الابواب الخارجية بضرب منخل مانع للحشرات تفتح للخارج وتغلق تلقائياً .

ب - تكون مانعة لدخول القوارض والحشرات وان تتخذ اجراءات فعالة لمنع حدوث ذلك وفي حال استعمال مبيدات حشرية او مبيدات للقوارض فيشترط ان تكون من الانواع التي توافق عليها السلطات الصحية بالبلدية وان يتم استعمالها بالطريقة التي توافق عليها السلطات المذكورة .

ج - تكون درجة الحرارة بها ٢١° ولا تزيد على ٢٥° مئوية باى حال من الاحوال وان تكون خالية من الرطوبة الناتجة من رشح الجدران الارضية والانابيب .

المادة (١٥) : يجب ان تتوفر في هذه المحلات اجهزة التبريد المناسبة القادرة لاعطاء درجة الحرارة المقررة للمواد الغذائية المحفوظة بداخلها باستمرار ، وان تزود بوحدات لتوزيع قوة التيار البارد الى جميع اجزاء المحل، وان تكون الاجهزة مصانة وتعمل باستمرار، وان يعلق في المحل ميزان مئوى في الربع الاعلى منه صالحا باستمرار وفي مكان يسهل الوصول اليه .

المادة (١٦) : يراعى ان ترتب عبوات الاغذية ومواد التعبئة والتغليف في غرف التخزين وفقاً للتالي -

١- بشكل منظم على رفوف خشبية او بلاستيكية او مزايكو او معدنية لاتصدأ وان ترفع عن سطح الارض بمقدار ١٥ سنتيمتر على الاقل . كما يجب ان تفصل اصناف المواد الغذائية عن بعضها بحيث تكون البهارات لوحدها لتلافي تلوث الاغذية مثل القهوة والنقليات والحبوب .

٠٠/٠٠

رئس البلدية

بلدية دبي - صولة الامارات العربية المتحدة

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM



التاريخ : ٨ ١٤
الموافق : ١٩ م

المرجع :

- ٧ -

- ب - بشكل مصفف وان تبعد عن السقف والارضية والجدران بما لا يقل عن ١٥ سنتيمتر لمنع تكاثر الحشرات والقوارض وعدم تلوث الاغذية اثناء نظافة الارضية.
- ج - توافر معرات كافية بين الرفوف تسمح بحرية التحميل والتنزيل والصيانة.
- د - ترتب محتويات المخازن بحيث يوضع كل نوع من الاغذية على حده وان توضع كل تشغيلية (رقم كودى) من ذلك النوع على حدة لتسهيل عملية التفتيش واخذ العينات اذا لزم الامر ، يوضع على كل تشغيلية بطاقة (كرت) يبين اسم المادة والبلد المنتج ورقم التشغيلية وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستهلاك وتاريخ استلامها بالمخزن والكمية الموجودة (المتبقية) منها .
- هـ - تخزن الاغذية الجافة مثل السكر ، الدقيق ، الحبوب في مخازن منفصلة .

المادة (١٧) :

يجب ان تتوفر الانارة الطبيعية او الصناعية الكافية بحيث تسمح بتمييز البطاقات والكراتين واتمام اجراءات التفتيش وعمليات الصيانة بكفاءة ، كما يجب ان تبقى جميع اجزاء المخازن نظيفة باستمرار وان تكون الشبابيك مظللة حتى لا تسمح بدخول حرارة الشمس لتلافي ارتفاع درجة الحرارة بداخل المخزن .

المادة (١٨) :

يمنع منعاً باتاً تخزين المواد الكيميائية والمنظفات او المواد المطهرة مع الاغذية في نفس المخزن ، بل يجب ان تحفظ في مكان خاص او خزانة خاصة تكون مغلقة باستمرار ويحتفظ بمفتاحها موظف مسئول ولم بكيفية تداول مثل هذه المواد بحيث يمنع تلوث الاغذية بها .

المادة (١٩) :

يجب ان تنقل الاغذية ومواد التعبئة وتغليف الاغذية في وسائل نقل نظيفة ومغلقة اثناء النقل لمنع التلوث ، وان لا تنقل في وسائل النقل هذه المواد الكيميائية او مواد تسبب التلوث او سبق ان نقل بها مثل هذه المواد . كما يجب عدم استعمال الصناديق او الاوعية القديمة والتي سبق استعمالها لتلافي تلوث الاغذية .

.. / ..

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية اي ام
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM



التاريخ : ١٤ / ٨ / ١٩٩٠
الموافق : ١٩ / ٨ / ١٩٩٠

المرجع :

- ٨ -

المادة (٢٠) : يمنع منعاً باتاً اطفاء اجهزة التبريد بالمخازن في حالة وجود اغذية محفوظة بها . ويجب التأكد من ان درجة البرودة ، مطابقة للدرجة المقررة لحفظ المواد الغذائية التي بداخلها وباستمرار .

المادة (٢١) : يمنع استعمال المخازن لاي اغراض اخرى غير الاغذية و عيواتها ، كاستعمالها للنوم او السكن او الطبخ ، او حفظ ملابس العمال . كما يمنع تواجد اي مواد او ادوات غير المواد الغذائية و عيواتها الجديدة غير المستعملة .

المادة (٢٢) : يمنع اي شخص من مزاوله العمل في محلات حفظ او تخزين او بيع المواد الغذائية مالم يكن حاصل على شهادة طبية سارية المفعول تثبت خلوه من الامراض المعدية .

المادة (٢٣) : لمفتشى ادارة الصحة كل فيما يخصه حق مراقبة تنفيذ احكام هذا الامر وضبط مايقع بالمخالفة لاحكامه وتحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن . ولهم في سبيل اداء مهمتهم حق دخول المخازن والمحلات العامة والموانيء والاماكن التي تتواجد او تخزن او تعرض فيها المواد الغذائية موضوع هذا الامر ، كما يحق لهم اخذ العينات اللازمة ويحرر بذلك محضر أخذ العينات .

المادة (٢٤) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قوانين او اوامر محلية اخرى يعاقب من يخالف احكام هذا الامر او لائحته التنفيذية باحدى العقوبات الموضحة بعد وبمراعاة التدرج عند توقيع العقوبة :

- ١- الانذار .
- ٢- غرامة لا تقل عن / ٥٠٠٠ / درهم ولا تزيد عن / ١٥٠٠٠ / درهم
- وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار .
- ٣- الغلق بصفه مؤقتة لمدة لا تزيد عن شهر واحد .
- ٤- الغاء الرخصة .

وفي جميع الاحوال تصادر المواد المضبوطة الغير سالحة للاستهلاك الادمي ويتم اعدامها .

٠٠ / ٠٠

مختات

بلدية دبي - صولة الامارات العربية المتحدة

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي إم
P. O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM

DUBAI MUNICIPALITY

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بلدية دبي

التاريخ : ١٤ / ٨ / ١٩٨٩
الموافق : ١٩ / ٨ / ١٩٨٩

المرجع :

- ٩ -

المادة (٢٥) : يصدر مدير البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الامر .

المادة (٢٦) : ينفذ اعتبارا من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

رصد

صدر بتاريخ ١ / رمضان / ١٤٠٩ هـ
الموافق ٦ / ابريل / ١٩٨٩ م

بلدية دبي - صولة الامارات العربية المتحدة.

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقية : بلدية - فاكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM